دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري

د.بن ققة سعاد
جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)
د.على شريف حورية
جامعة محمد بوضياف المسيلة(الجزائر)

الملخّص:

إن الدفاع عن حقوق المرأة هو من بين المطالب العالمية، غير أنه يأخذ أشكالا مختلفة، من حيث محتواها وغاياتها وشكل الأسرة أو المجتمع ككل المراد تكوينه.

إذن يمكننا القول، أن هذا المطلب لم يكن غائبا على الساحة الجزائرية. في هذا المجال ستقوم صفحات هذا المقال بابراز دوره المجتمع المدني، وبالتحديد المنظمات النسوية في الدفاع عن حقوق المرأة الجزائرية،وبالتحديد المطالبة بتغيير قانون الأسرة لسنة 1984 ، ليأخذ شكلا آخر يحفظ حقوق المرأة.

Abstract:

The defense of women's rights is among the universal demands, but it takes different forms, in terms of content and purposes and the form of family or society as a whole to be created.

So we can say that this demand was not absent in the Algerian arena. In this regard, the pages of this article will highlight the role of civil society, specifically women's organizations in the defense of the rights of Algerian women, specifically demanding the change of family law of 1984, to take another form that protects women's rights.

مقدمة:

تحظى ظاهرة العنف ضد المرأة باهتمام كبير، وخاصة مع تزايد حدة هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة، هذا ما وسع دائرة الانشغال بها، حيث اهتمت بها المنظمات العالمية، ومنها هيئة الامم المتحدة، التى نبهت الى خطورة هذه الظاهرة، وانعكاساتها على المجتمعات لأنها تمس فئة ودعامة من دعائم المجتمع، وعامل أساسي في تنميته.

والمجتمع الجزائري بدوره، وبكل منظماته وجمعياته التطوعية(المجتمع المدني) مطالب بالتصدى، و التعبئة الإجتماعية من أجل الحد من هذه الظاهرة، بكل مظاهرها وأشكالها، وبكل السبل والطرق المشروعة التي يخولها القانون.

هذا الآخير الذي عليه أن لايبقى جامدا، وأن يواكب مايحدث في المجتمع من تغيرات، و يعمل بدوره على ضمان حقوق المرأة وحمايتها، بسن قوانين في إطار ذلك. وهذا ماتحاول الورقة البحثية مناقشته محاولين، إبراز دور المجتمع المدني، ونخص بالذات المنظمات النسوية، في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري.من خلال تبيان دورها في تغيير قانون الأسرة لسنة 1984، الذي تمخض عنه المنظومة القانونية للأسرة الجزائرية لسنة 2005

أولا- المجتمع المدني (التعريف- السمات- الوظائف)

1- **تعريف المجتمع المدني:** عرف المجتمع المدني بأنه" مجمل التنظيمات غير الارثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح والمبادئ المشتركة لأعضائها، وبأنه كذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل.(1)

بمعنى أن المجتمع المدني هو تنظيمات نشأت بطواعية يشترك أعضاؤها في المبادئ ويهدفون الى تحقيق جملة من الغايات.

- أما الدكتور" حسنين توفيق إبراهيم فيرى " أن تعريف المجتمع المدني الذي يحظى بقبول الكثير من الباحثين،هو الذي يرى بأنه:"شبكة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأعضائها، والدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف، والإدارة السلمية للاختلافات والصراعات"**(2)**

ويختلف هذا التعريف كثيرا عن التعريف الذي سبقه، حيث يرى أن المجتمع المدني يبدأ من حيث تنتهي الأسرة، وينتهي من حيث تبدأ الدولة، يهدف الى تحقيق مختلف المصالح لأعضائه.و

في حين لخص"مدحت محمد أبو النصر" المجتمع المدني بأنه:" المجتمع الذي يتكون بالإرادة الحرة لأفراده، ويشتمل على مجموعة من المنظمات المدنية الغير الحكومية والغير ربحية، والقائمة أساسا على التطوع ومشاركة المواطنين، والتي تسهم في إشباع حاجات المجتمع والأعضاء المنتمين إليها، كما تمارس نوعا من الرقابة على الدولة، وكذا تقبل الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين"**.(3)**

حسب هذا التعريف، فإن المجتمع المدني ما هو إلا مجموعة من المنظمات الطوعية المستقلة عن الدولة، تهدف الى تحقيق مصالح الجميع، كما تمارس نوعا من الرقابة المستمرة على الدولة.

يتضح مما سبق، أن المجتمع المدني يشير الى مجموعة من المنظمات أو الجمعيات التي يكونها أشخاص، تعمل على تحقيق أهداف سطرتها حسب مجال اختصاصها ونشاطها التطوعي، وهي تعمل مستقلة عن الدولة، لكن ضمن أطرها القانونية المعمول بها.

2- سمات المجتمع المدني: من بين أهم سمات المجتمع المدني، هو أنه مجتمع مستقل الى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية، التنظيم التلقائي، روح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، الحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة **.(4)**

فهو إذن كما يرى" هابرماس" يعمل في استقلال نسبي عن الدولة يحاول ممارسة الرقابة بكل صورها، وكأنها رقابة الرأي العام على ممارسات الدولة، لذا يجب أن يكون مستقلا عن السلطة وممثلا للرأي العام**.(5)**

يرتكز المجتمع المدني على قيم الاحترام والتعاون والتسامح ومفهوم المواطنة، مفهوم حقوق الإنسان، المشاركة السياسية والشعبية والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، تتنوع مصادر تمويله وعدم اعتماده على الحكومة كمصدر وحيد للتمويل، ليس من أهدافه تحقيق الربح، وإذا حققت نوعا من الربح، فإنه لا يوزع على أعضائه، ولكن لدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسة**.(6).**

3-وظائف المجتمع المدني: يقوم المجتمع المدني بعدة وظائف، سواء على مستوى الوحدات الصغرى أو المتوسطة أو الكبرى، فهو إذن يقدم إسهامات في كافة المجالات، فالمواطنين ينشؤون هذه المنظمات في مجتمعاتهم، انطلاقا من وعيهم بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم، وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم الى الجهود الحكومية، فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، هذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها لممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع، من بينها التنشئة السياسية، توسط العلاقة بين الفرد والدولة، تحصن تنظيمات المجتمع المدني الفرد ضد تغول الدولة وسطوتها من جهة، وتحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة من جهة أخرى**.(7)**

أما وظائف المجتمع المدني على مستوى الوحدات الكبرى فقد حددتها الباحثة" فهيمة خليل" في بناء الدولة من خلال الأدوار التالية:

- يمنع المجتمع المدني الدولة من التمدد خارج دائرة الدستور، لأنه يعتمد على الاستقلالية التي تحول دون وقوع هيئاته تحت سيطرة السلطة، يتكون بذلك وسيط بين المجتمع والدولة له قوانين ولوائح منظمة لأعماله التي تضعف الدولة، وبذلك يقضي على ظواهرها الاستبدادية ويمنح الفرد دورا حقيقيا في المجتمع.
- يدعم ثقافة السلم والتسامح في الدولة لأن ركيزة الصراع السلمي من أسس المجتمع المدني.
- تدعيم مبدأ المواطنة لأن من شروط العضوية في مؤسسات المجتمع المدني، لأنه من شروط العضوية فيها أن تصب إيجابيات العمل والنشاطات في الصالح العام، ووجود الشعور بالانتماء الى الوطن ويعزز من تطور المجتمعات ورقي الدولة.
- ينمي قدرة الفرد على المشاركة في المستويين المحلي والوطني، من خلال ممارسة مهام وأنشطة متعددة في شبكة العلاقات والتفاعلات، يتعلم منها الحوار والتفكير واكتساب مهارات سلوكية ومهنية تجعلهم أكثر انسجاما مع مجتمعهم واعتمادا على أنفسهم الى جانب اكتساب معارف جديدة، كما يعمل المجتمع المدني على إيجاد رأي عام قادر على تحمل العديد من المسؤوليات الى جانب المؤسسات الحكومية.
- يعتبر المجتمع المدني من عناصر نجاح الديمقراطية في الدولة، من خلال تفاعل وتضامن مؤسساته التي تتجمع لتكريس مصداقية الدولة، وكذلك تتصدى لكل الممارسات التسلطية في المجتمع والكشف عنها، كما أن توعية أفراد المجتمع بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية تعزز من الحفاظ على كرامة وحرية الأفراد وتعبر في مضمونها عن جوهر العمل الإنمائي الهادف الى تحقيق رفاهية الإنسان.**(8)**

أما في بحثنا هذا، فنقصد بالمجتمع المدني(القوى الاجتماعية)أي مختلف المنظمات(الجمعيات)، والتيليس لها صبغة سياسية على الأقل ظاهريا، ويشكل قانون الأسرة أحد محاور اهتمامها.

تأسيسا على ما سبق، يتضح أن منظمات المجتمع المدني في الحياة المعاصرة،أصبحت تقوم بمسؤوليات عدة على المستوى الوطني وعلى المستوى العالمي، من بين أبرزها المطالبة والدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة، تلك المتعلقة بحقوق كل من المرأة والطفل، في هذا الإطار، تكونت في الجزائر مجموعة من المنظمات والجمعيات، مايعرف بالمجتمع المدني، والتي تطالب بضرورة مراجعة قانون الأسرة، حتى يواكب المستجدات، والتغيرات التي يشهدها المجتمع الجزائري، وحتى العالمي، وامتد هذا التكتل ليتسع مجاله مكونا ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي التي تجمعه خاصة وحدة الهدف.

ثانيا- المجتمع المدني في الجزائر: ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع إثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة الجمعيات الخيرية ...الخ. وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات كحق تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية تطورا كميا هائلا على المستوى الوطني والمحلي. فعلى المستوى الوطني فقط تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربع سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1991-1995**. (9)**

امتد نشاط الجمعيات ليشمل العديد من المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والإعلامية والصحية والتكنولوجية وتتمحور هذه النشاطات أساسا حول:

- المشاركة في صياغة البرامج والأنشطة التوعوية.
- المساهمة في التكفل بالنساء في وضع صعب لإعادة تأهيلهن وإدماجهن وتحسين مؤهلاتهن.
- موضوع المواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين مطروح في النقاش الدائر حول الديمقراطية بالجزائر.

- المساهمة في تنفيذ مشاريع تمولها الدولة وتشمل خاصة مجالات دعم القروض المصغرة، محاربة الأمية، توفير التدريب...الخ(10)

إن الجمعيات هي الشريك الأساسي في الدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بمزيد من المساواة الفعلية بين الجنسين، وقد كان صدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر فمن سنة 1962 الى سنة 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 167 جمعية وطنية وارتفع العدد ليصل سنة 2005 الى أكثر من 70 ألف جمعية منها ما يقارب 900 جمعية وطنية**.(11)**، والتي حاولت حسب ماهو ظاهر، وفق برنامجها المخطط له، تحقيق بعض الحقوق للمرأة، وتوفير الحماية لها.

ثالثا-العنف (التعريف- الأشكال):

1-تعريف العنف:

1-1-التعريف اللغوي للعنف:

- العنف في اللغة العربية: مأخوذ من الجذر (ع–ن–ف)، ويعرف" ابن منظور" العنف في لسان العرب كما يلي: "العنف هو الخرق بالأمروقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، وإعتنف الأمر بعنف وبشدة والخرق والجهل والحمق والعنيف الذي لا يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل، وفي الحديث الشريف:﴿ إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله﴾، وهي بهذا نشير إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة، القسوة، التوبيخ، واللوم والتفزيع "(12).

- أما العنف في اللغة اللاتينية: العنف "**Violence**" "مفهوم منشق عن الكلمة اللاتينية violare وتعني إحداث الأذى بالأشخاص أو الأشياء"، **و**تعني في معجم وبستر استخدام القوة لإحداث الأذى بالغير"(13)

-**أما العنف في القاموس الإنجليزي:** قوة جسدية تتسبب في إحداث ضرر شخص ما وبممتلكاته تبدأ بالإهانة وتنتهي بالاعتداء الجسدي(14).

2.1-التعريف الاصطلاحي للعنف:

- من الناحية النفسية:

* عند علماء السلوك يعني العنف "نمط من أنماط السلوك الذي ينبع عن حالة إحباط مصحوب بعلامات التوتر ويحتوي على نية سيئة إلحاق ضرر مادي ومعنوي لكائن حي أو بديل عن كائن حي"(15)

*أما "**ميرز**" "**MERZ** " فيعرفه بأنه سلوك يؤدي إلى إيقاع الأذى بالآخرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(16)، يركز "ميرز" على أن العنف سلوك مؤذي للآخرين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن العنف سلوك عدواني تجاه الأخر أو للفرد نفسه، ناتج عن اضطراب نفسي وإختلالات في الشخصية.

- من الناحية القانونية:

* يعرفه " **بول كولنج**" بأنه استخدام غير شرعي وغير قانوني للقوة أو التهديد بهدف إلحاق الأذى والضرر بالآخرين(17)، يشير هذا التعريف إلى أن العنف هو استخدام القوة بطرق غير شرعية لإلحاق الأذى بالآخرين.

- وهو أيضا استخدام الضغط أو القوة استخدامًا غير مشروع وغير مطابق للقانون من نشأته، التأثير على الأفراد والجماعات، وقد يستخدم بمعنى الإكراه ومنه تنشأ الفرض وتنتشر العلاقات العدوانية في المجتمع(18)، بمعنى أن هذا التعريف يشر إلى العنف فعل مكره يؤثر في الأفراد والجماعات وهو ضد القانون.

- هو القوة المادية والإرغام البدني، أو الإكراه البدني واستعمال القوة بغير، حق ويشير اللفظ إلى كل ماهو شديد وغير عادل وبالغ الغلظة(19).

من خلال التعاريف نجد أن العنف من الناحية القانونية يعتبر سلوكًا مخالفًا للقانون وضرورة تطبيق العقوبة على مرتكبيه لأنه يستخدم طرق غير مشروعة تتنافى وتخالف قيم ومعايير المجتمع.

- من الناحية الاجتماعية:

- يعرفه " **مصطفى حجازي**" على أنه لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع والآخرين، حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين ترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته(20)، صاحب التعريف ركز على أن العنف هي اللغة الأخيرة في التخاطب للوصول بصوته نتيجة الفشل.

أما " **دينستين**" فيعرفه بأنه استخدم وسائل القوة والقهر والتهديد بهدف تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة تماما(21)، إذ يؤكد **دينستين** أن العنف هو استخدام القوة والتهديد والضرر للأشخاص والممتلكات.

في حين يعرفه " **إيسنارد**" " **HESNARD**" بأنه نتاج مأزق علائقي بحيث يعيب التذمر ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الأخر لا بإرادته، قد تشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الأخر(22)، ونجد " **إيسنارد**" يؤكد على أن العنف من خلال تعريفه نتاج مأزق علائقي.

من خلال ما سبق، نستطيع القول أن العنف من الناحية الاجتماعية هو سلوك لا اجتماعي .

2-أشكال العنف: من بين أشكال العنف، من حيث كونه وسيلة، ما يلي:

- **العنف الجسدي**: هو سلوك موجه نحو الذات أو الآخرين لإحداث أذى وضرر للآخرين باستعمال الضرب أو الدفع أو شد الشعر والعض.(23)

- **العنف اللفظي**: وسيلة العنف هنا هي الكلام ويهدف إلى التعدي على حقوق الآخرين بايذائهم عن طريق الألفاظ السيئة، وهو عادة ما يسبق العنف الجسدي.(24)

- **العنف الدلالي أو الرمزي**: يسمى عند علماء النفس بالعنف التسلطي، وذلك للقدرة التي يتمتع بها الفرد مصدر العنف، وتتمثل في استخدام طرق تعبيرية أو رمزية تحدث نتائج نفسية وعقلية واجتماعية لدى الشخص الممارس عليه العنف، وهو يمثل التعبير بطرق غير لفظية كاحتقار الآخرين أو الامتناع عن النظر إليهم.(25)

ثانيا-دور المجتمع المدني في تعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984:

عرفت القوى الاجتماعية انتعاشا في نهاية التسعينات، ففي أكتوبر 1999 نظم بمبادرة من المجلس الإسلامي الأعلى ملتقى حول حقوق المرأة في الإسلام، فبعث من جهته النقاش باتجاه التعديل. وفي اجتماعه المنعقد من 11 الى 13 أكتوبر حدد المجلس الإسلامي الأعلى الإشكالية التي حصر فيها وضع المرأة في الجزائر. وقد أثارت نتائج هذا الملتقى أملا كبيرا، لا سيما وأن رئيس المجلس الإسلامي الأعلى"عبد المجيد مزيان" ألح الملتقى على الأهمية السياسية المرتبطة بالتطور الديمقراطي الذي يكتسي تعديل قانون الأسرة. إن توصيات المجلس الإسلامي الأعلى، بالرغم من الأدلة التي يستند عليها، فإنها لا تكتسي سوى قيمة استشارية لذلك سرعان ما تعرضت لانتقاد عنيف من معارضي أي تعديل لقانون الأسرة.**(26)**

في سنة 1999، بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة 8 مارس تحت شعار" المقاومة طالبت المنظمات النسوية بتغيير قانون الأسرة، فبعد هذه السنة طرح المشروع بتشجيع من رئيس الدولة "عبد العزيز بوتفليقة.**(27)**

تجددت المطالب النسائية في المنتديات الدولية لغاية عقد ملتقى نسوي كبير، نظم بمبادرة من جمعية راشدة من 08 الى 10 مارس سنة 2000، ضم أغلبية النساء والجمعيات المناضلة ضد القانون كما حضره رئيس الجمهورية،

الذي أكد حينها :" على ضرورة فتح حوار حول الموضوع بين مختلف الحساسيات في الوطن، كما أعرب عن رغبته في عدم إثارة المواجهات والفوضى التي قد تؤدي للفتنة والتفرقة، داعيا الى مراعاة خصوصيات المجتمع.**(28)**

ناهيك على أنه في السنوات الأخيرة تعرض قانون الأسرة لانتقادات من الداخل والخارج، بحكم انه جاء منتهكا للوثيقة الدستورية التي تحكم الجزائر، والتي تقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بل إن قانون الأسرة في الجزائر اعتبر من قبل بعض الهيئات الدولية وسيلة مستعملة قانونا للمس بحقوق الإنسان، وبقاء هذا القانون الذي يكرس تعدد الزوجات والعصمة بيد الزوج...الخ لا يمكنه إخراج المجتمع الجزائري من بوتقة التخلف.**(29)**

بعد فوز المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات الرئاسية بنسبة كبيرة قدرت ب 85 / من الأصوات شكل رئيس الدولة لجان عمل تدرس تغيير قانون الأسرة على أساس التغيرات التي حصلت داخل المجتمع الجزائري في الفترة الماضية، والاستناد الى الشريعة الإسلامية كمرجع للتشريع والاعتماد على المذاهب الإسلامية كلها.**(30)**

بالرغم من رفض القوى السياسية الكبرى كحركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، حركة الإصلاح الوطني فتح الملف لأنه ليس من أولويات هاته المرحلة، غير أنه أصبح آنذاك من بين أهم الملفات الجديرة بالاهتمام والمناقشة.

بناءً على ما تقدم نخلص إلى القول بأن طرح ملف قانون الأسرة كان من طرف أقلية (المنظمات السنوية ، الأحزاب العلمية) لها قوة تأثير كبيرة استطاعت من خلالها الضغط على النسق السياسي الحاكم فطرح الملف* على ساحة النقاش.

يرجع مصدر قوتها الى وجود فاعلين على مستوى هرم السلطة يتبنون نفس أيديولوجيتها، فقاموا من منطلق مناصبهم بالضغط على بوتفليقة لمراجعة قانون الأسرة، وما كسب كذلك مطالبهم هاته دعما وتعزيزا ارتباطها بسندات خارجية تمثلت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بالرغم من تعارضها مع ثقافة المجتمع الجزائري، لأنها تكرس مبدأ المساواة ما بين الجنسين في كل المجالات ، دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف البنيوي بينهما.

الى جانب استفادة بعض تنظيمات المجتمع المدني من خبرات التنظيمات الأخرى الموجودة خارج الجزائر، خاصة الغربية منها. كما لا ننسى تدعيم القوى الخارجية لمطالب المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة من خلال تمويلها لتستطيع بذلك مواصلة مطالبتها بمراجعة قانون الأسرة، مثل الاتحاد الأوروبي،...الخ الذي قدم مساعدات مادية لكل من جمعية المرأة في اتصال، مركز التوثيق لحقوق الطفل والمرأة. ..الخ هذا ما ساعدهم على تكثيف نشاطهم وبالتالي نشر أفكارهم، كما شكلت لهم المنظمات الدولية الخارجية دعما قويا لهم. كما استقووا كذلك بمبادئ الديمقراطية من حرية التعبير، وحق المشاركة في العملية السياسية. ناهيك عن متطلبات النظام العالمي الجديد و مفرزاته خاصة على مستوى إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان ، في مقدمها حقوق المرأة.

بالمقابل غياب نشاطات تنظيمات المجتمع المدني ذات التوجه الإسلامي التي لم تقم بنشاطات لتحاول التأثير على الأقل في المجتمع من خلال إعلامه بخصائص قانون الأسرة لسنة 1984. أو لتبين على الأقل وجهة نظرها من ملف مراجعة قانون الأسرة. لتعمل على كشف سلبيات مطالب المنظمات المطالبة بالمساواة على تماسك الأسرة والمجتمع، ما عدا نشاطات بعض الأحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي، والتيمن بينها حركة مجتمع السلم، وحركة الإصلاح، النهضة...الخ. التي لم تستطع تحقيق التغطية الإعلامية. بسبب تعدد نشاطاتها الى جانب اهتمامها بالقضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المطروحة.

فبقي موضوع تعديل قانون الأسرة من نصيب الاهتمام الأكبر للمنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، في ظل غياب فعالية المنظمات النسوية ذات التوجه الإسلامي، إذن بقيت ساحة المعركة من نصيب المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، فمن ناحية الكم قامت بإنشاء فروع لها في مختلف أنحاء الوطن، على سبيل المثال (جمعية المرأة في اتصال)، الى جانب ذلك إنشاء شبكات تضم هاته المنظمات لتقوم بالتنسيق فيما بينها، الى جانب إنشائها اذاعة سمعية على الانترنيت، ناهيك عن تقديمها لمساعدات سواء للمرأة المطلقة أو المعنفة، فهي بذلك إذن قد كسبت ودهن، وأصبحت لها مكانة متميزة حتى عند من يتعارضون مع توجهها الأيديولوجي، ناهيك عن من لا ثقافة إسلامية لديه، تشكل لهم معيارا لقبول أو رفض منظومة قيم معينة، خاصة في الآونة الأخيرة، في ظل تراجع الصحوة الدينية. إذن لم يعد لهذه التنظيمات من يؤثر على درجة فعاليتها من منظمات نسوية ذات توجه آخر .

وأصبح ملف مراجعة قانون الأسرة أمرا واقعا فرض على الجميع بالرغم، من رفض بعض القوى، و التي تشكل الأغلبية فتح الملف على الأقل في تلك الفترة. لكن بالرغم من ذلك لا يمكن اعتبار هذا أمرا سلبيا بل بالعكس، فهو يحملفي طياته بعدين، يتمثل البعد الأول في التزام الدولة الجزائرية بمبادئ الديمقراطية،من خلال فسح المجال لحرية التعبير وطرح مطالب، حتى وإن كانت من طرف الأقلية.

و يمكن ارجاع طرح ملف مراجعة قانون الأسرة الى الأسباب التالية:

- مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تطالب بضرورة إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان، خاصة حقوق كلا من المرأة والطفل.
- الوعد الذي قدمه الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" للمنظمات النسوية خاصة المطالبة بالمساواة ما بين الجنسين سنة 1999. بهدف كسب تأييدها من جهة، ومن جهة أخرى أصبح ملف مراجعة قانون الأسرة حتمية فرضتها ضغوطات خارجية.(الاتفاقيات والمعاهدات).
- ظهور مجتمع مدني قوي ضاغط على الدولة خاصة المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة، والتي لقيت الدعم من طرف قوى خارجية كالاتحاد الأوربي، مع استفادتها من منظمات أخرى خارج الجزائر، هذا الى جانب وجود منظمات نسوية دولية، كمجموعة 95، وهذا ما أدى الى تكثيف نشاطها ووجودها، في ظل تراجع دور المنظمات النسوية ذات التوجه الإسلامي.
- إن مراجعة قانون الأسرة كانت في العهدة الثانية للرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" بالرغم من توعدها بذلك سنة 1999، وهذا راجع الى نظام الأولويات الذي اتبعه في سياسته النابعة من الحاجة المجتمعية، حيث ابتدأ باسترجاع الأمن من خلال المصالحة الوطنية، ثم إنعاش الاقتصاد، ثم تلاها ترسيخ النظام الديمقراطي وترشيد الحكم من خلال إصلاح كل من المنظومة التربوية والعدالة.

إذن نستطيع القول، بأن الفضل في فتح ملف مراجعة قانون الأسرة يعود بالدرجة الأولى الى المنظمات النسوية، التي استطاعت تمرير مطلبها هذا مستقوية بالمتغيرات الدولية من أبرزها إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والطفل، وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر. كذلك أن إعادة النظر في قانون الأسرة هي موجة قد طالت كل دول المغرب والمشرق العربي(نتاج مصادقة هاته الدول على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة إعادة النظر في حقوق كل من المرأة والطفل، من خلال إعادة نظر هاته الدول في تشريعاتها الداخلية)، فهي إذن موجة دولية، و هذا ما أكسب تنظيمات المجتمع المدني قوة في الطرح، من خلال توحد قوى هاته التنظيمات وتكتلها كمجموعة 95 المغاربية التي تطالب بقانون أسرة قائم على مبدأ المساواة في الدول المغاربية الثلاث. ناهيك عن استفادتها من بعضها البعض في إطار الدفاع عن حقوق المرأة والطفل.

ومنه فإن قانون الأسرة كان نتاج صراع ما بين الفرنكوفونيين والإسلاميين، حسمه النسق السياسي الحاكم محافظا بذلك على وجوده في السلطة.تحقيقا لمبدأ المصلحة، وقد حمل قانون الأسرة لسنة 2005 قيم الثقافة الغربية القائمة على النزعة الفردية، والتي حملتها المواد التالية: (المادة المتعلقة باختيار المرأة لوليها- إعادة ترتيب الحضانة- تقييد تعدد الزوجات).

ثالثا- قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 والعنف ضد المرأة الجزائرية:

عرفت الأسرة الجزائرية المعاصرة جملة من التغيرات سواء على المستوى البنيوي أو الوظيفي، حيث تقلص حجم الأسرة، نتيجة لتنظيم الولادات أو تحديدها، بسبب تغير الثقافة المجتمعية الى حد ما، والتي كان من بين أسبابها خروج المرأة للعمل، وما ترتب عنه كذلك تقلص في وظائف الأسرة، حيث أسندت الى مؤسسات أخرى بديلة عنها.

كما أدى وعي المرأة بوجودها الاجتماعي نتيجة لتعليمها وعملها، المطالبة بحقوقها، من بينها المطالبة بتغيير قانون الأسرة لسنة 1984، لتحل محله منظومة قانونية أخرى تعمل على رقيها، وقد تجسد فعلا ذلك، من خلال الحركات النسوية التي انتظمت في منظمات نسوية خاصة، وضغطت على السلطة الحاكمة، التي قامت بمراجعة قانون الأسرة كنتيجة للمتطلبات سواء الداخلية أو الخارجية. هذا ما تمخض عنه قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005.

بالرغم من هذه التغييرات، والتي حسب واضعيها تعمل على استقرار الأسرة والمجتمع ككل، إلا أن الأسرة الجزائرية قد عرفت ظواهر اجتماعية أخرى لم تعهدها، تؤشر الى حالة من الاستقرار، من بينها الزواج العرفي وهذا بسبب تشديد القانون، فحسب مصادر حقوقية أكدت أن تطبيق المادة 8 دفع بجزائريين الى خرق القانون والزواج عرفيا وخداع الأئمة، وقد ظهرت هذه القضايا الى العلن بعد تلقي المحاكم الجزائرية شكاوى لنساء تضررن من حالات حمل غير معترف بها.(31)

وكمثال عن ارتفاع الزواج العرفي في الجزائر، عالج مجلس قضاء وهران في ظرف أربعة أشهر الفارطة 500 قضية زواج عرفي، تم طرحها على مختلف محاكم الولاية، وهذا من أصل 4000 قضية تم النظر فيها قبل نهاية سنة 2012، والتي تخص النساء اللواتي تقربن من الهيئات القضائية من أجل إثبات الزواج حفاظا على مستقبل أطفالهن. إلا أن رجال القانون قد اعتبروا أن هذه النسبة لا تمثل جميع الحالات، لأن هناك العديد من النساء من ترضى بالمكتوب، وتتفادين التوجه الى المحاكم، وذلك ما يجعل حقوقهن وكذا مستقبل أطفالهن يسير نحو المجهول.(32)

لقد ترتب عن الزواج العرفي علاقات زوجية عرفية لم يستطع أصحابها عقد قرانهم رسميا خوفا من القانون. ناهيك عن الاستعمال المشبوه له من طرف البعض لقضاء أغراض غير شريفة، حيث اهتدى بعض الشباب له بهدف ممارسة الجنس، وفي كثير من الأحيان ينتج عن هذه العلاقات حالات حمل غير شرعية، هذا ما يترتب عنه ضياع حقوق كلا من المرأة والطفل.(33)

وما يزيد من تعقيد مترتبات الزواج العرفي هو ميل النساء اللواتي قمن بمثل هذا الزواج الى إنجاب عدد أكبر من الأطفال، والذي ينظر لهم المجتمع نظرة دونية بسبب معاناتهم من مشكل الهوية(34)

وهذا بدوره أدى الى بروز شكل من أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، وزاد من معاناتها وحرمها الكثير من حقوقها من جميع النواحي،في ظل غياب وعي المرأة اتجاه حقوقها من جهة، ومن جهة أخرىعدم وجود سياسة شاملة وواضحة، مع غياب جهود بعض قوى المجتمع المدني، ناهيك عن عدم استعانتهم بخبراء متخصصين وباحثين في هذا الشأن كل حسب مجال اختصاصه واهتمامه.

خاتمة:

تأسيسا على ماسبق، تبين أنه بالرغم من الاجراءات التي قامت بها القوى الاجتماعية في الجزائر،من بينها المنظمات النسوية التي تعنى بحقوق المرأة والطفل، والتي حاولت التقليل من ظاهرة العنف ضد المرأة، وهذا من خلال مطالبتها بتعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984، الذي تمخض عنه قانون الأسرة لسنة 2005.

غير أن هذا القانونبدوره، قد ساهم في تكريس العنف الموجه ضد المرأة الذي أخذ أشكالا ومظاهر أخرى لم يشهدها المجتمع الجزائري من قبل، وقد أساء الى المرأة ومس بكرامتها، وأفقدها الكثير من حقوقها،ومن بينها الزواج العرفي الذي إتخذه بعض الرجال وسيلة لإشباع رغباتهم الجنسية. فنجد المرأة نفسها في وضع جد صعب، وخاصة في حالة إنجابها لأطفال فيصبحون مجهولي النسب، ويجرها ذلك إلى مشاكلنفسية واجتماعية وصحية، ومادية...الخ ويفقدها الكثير من حقوقها.هذا يستدعي من كل المنظمات غير الرسمية، والرسمية بالذات وضع استراتيجيات وسياسات عامة، لمنع حدوث العنف، وخاصة ضد المرأة بكافة أشكاله في المجتمع وبمختلف مؤسساته.

قائمة الهوامش.

1- أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000، ص ص 29-30.

2- حسنين توفيق إبراهيم،التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر- خبرة ربع قرن في دراسة النظام السياسي المصري- ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006، ص 153.

3-مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيزاك للنشر والتوزيع،القاهرة، 2008، ص ص 61-62.

4-الحبيب الجنحاني،سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل،2003،ص29.

5-عمرو عبد السميع، أحاديث الحرب والسلام والديمقراطية، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة،1998، ص 139.

6-محمد فتحي عيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009، ص 125 .

7- شاوش اخوان جهيدة، المجتمع المدني والتنمية المحلية- جمعيات الأحياء بمدينة بسكرة نموذجا- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2004/2003، ص ص 19-20.

8- محمد أمين قيرواني، دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين- الكشافة الإسلامية نموذجا للدراسة- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008/2007،ص 70.

9-مرسي مرشي،20أوت 2008، ص ص 10-11، نقلا عن www.univ-chlef.dzنقلا عن الموقع:

10- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص 48.

11-المرجع السابق، ص 48.

12- ابن منظور: لسان العرب،المجلد التاسع، ط3، دار الصادر،بيروت،1994،ص257.

13- شتيوي ربيع وسمايلي محمود: العوامل المدرسية المؤدية إلى العنف لدى تلاميذ المرحلة الثانوية الجزائرية- دراسة حالة تلاميذ ثانوية-،المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية،العدد (2-3)، جامعة جيجل، جوان 2007،ص 71.

14- وفاء محمد البر عي: دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري،ط6،دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية،2000،ص89.

15- كامل عمران: تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ،الملتقى الدولي حول العنف والمجتمع، 9-10 مارس2003، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص 118.

16- كوثر إبراهيم رزق: في ديناميات الاعتداء على الدارسين، الكتاب السنوي لعلم النفس، المجلد6، 1979،ص 206.
17- محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص 1.
18- أحمد زايد وآخرون: الأسرة والطفولة دراسات اجتماعية أنثربولوجية،دار المعرفة الجامعة، الاسكندرية، ص182.
19- عبد الرحمان عيسوي: المجرم الشاذ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005، ص:187.
20- مصطفى حجازي: الصفحة النفسية،المركز الثقافي العربي، بيروت،2000،ص225.
21- جليل وديع شكور: العنف والجريمة،الدار العربية للعلوم،1997،ص31.
22- جليل وديع شكور: العنف والجريمة،الدار العربية للعلوم،1997،ص32
23-شتيوي ربيع وسمايلي محمود، مرجع سابق، ص71.
24- محمد رضا جواد: ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة، مجلة عالم الفكر، المجلد الخامس، بيروت، 1986، ص 56.
25- حسين محمد الظاهر: الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، الكويت، وزارة التربية، إدارة التطوير والتنمية، 1997، ص 3.
26- جمعية المرأة في اتصال،المنشور رقم 2، 2008، ص9.
27-المرجع السابق،ص11.
28-المرجع السابق، ص9.
29- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص5.
30- هيثم رباني، معركة قانون الأسرة في الجزائر، نقلا عنwww.ikhan.neالموقع:
31- مليكة حراث، الزواج العرفي يتفشى في الجزائر، أخبار اليوم 15-06-2012، نقلا عن الموقع
akhbarelyoum.dz'
32-رجال القانون يؤكدون أن الظاهرة في تزايد مستمر، مجلس قضاء وهران يفصل في 500 قضية زواج، وقت الجزائر، 19-07-2012، نقلا عن الموقع:
www.wakteldjazair.com
33-مليكة حراث، الزواج العرفي يتفشى في الجزائر، أخبار اليوم 15-06-2012، نقلا عن الموقع:
akhbarelyoum.dz
34- رجال القانون يؤكدون أن الظاهرة في تزايد مستمر، مجلس قضاء وهران يفصل في 500 قضية زواج، وقت الجزائر، 19-07-2012، نقلا عن الموقع:www.wakteldjazair.com